فلوسًا او فضة او ذهبًا ثم بتغير السعر فظاهر العبارة المذكورة
ان له ما سمي الفا عند البيع ولا عبرة بما طرا وتحتمل ان له ما يسمي
الفا عند المطالبة وتكون عبارة الروضة محمولة على الجنس لا النقد
وهذا الاحتمال وان كان اوجه من حيث المعنى الا انه لا يتاتي
في صورة الابطال اذ لا قيمة حينئذ الا عند العقد لا عند
المطالبة ويرد ايضا التشبيه بمسئلة الحفظة اذا رخصت
الثالثة ان يبيعه بعدد من الفضة او من الفلوس كعشرة
اضاف او مائة فليس في الذمة وهي مجهولة الوزن فهذا
البيع فاسد فالمقصود به يرجع بقيمته فيما اطلقه الشيخان
لا بما يبيع به وليس من غرضنا وان قلنا يرجع في المثلي منه
بالمثل كما صححه الاسنوي فكان المبيع فلوسًا فالحكم فيه
كالمغصوب وسياتي **فصل** ومنها الاجرة وفيها الصور الثلاثة
المذكورة في البيع والرجوع في الثالثة الى اجرة المثل **فصل**
ومنها الصداق ومنه الصور الثلاثة المذكورة ايضًا
والرجوع في الثالثة الى مهر المثل **فصل** ومنها بدل
الغصب بان غصب فلوسًا او فضة او ذهبًا ثم تغير سعرها
فان تغير الى نقص لزمه رد مثل ما يساوي المغصوب في القيمة

في اعلى احواله من الغصب الى التلف او الى زيادة لزمه رد المثل
وزنا والزيادة للمالك فان كان المغصوب عدديا فالقول قول
الغاصب في قدر وزنه لانه غارم **فصل** ومنها المقبوض
بالبيع الفاسد وحكمه حكم الغصب وهو اعتبار اكثر القيمة
من يوم القبض الى يوم التلف **فصل** ومنها الاتلاف بلا
غصب ويرجع فيه الى المثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا
زيادة وكذا لو بيعت الفلوس او الفضة او الذهب ثم رخصت
بعد تلفها رجع الى مثلها وزنا وكذا لو كانت ثمنا وتلفت ثم
رد المبيع بعيب او غيره وكذا لو انتقطت وجا المالك بعد
التملك والتلف فالرجوع في الكل الى المثل وزنا ولا يعتبر
بما طرا من زيادة السعر او نقصه وكذا لو بيعت ثم حصل
تخالف وضح وهي تالفة فيما صححه صاحب المطلب لكن
الذي اطلقه الشيخان وجوب القيمة فيه وعلى هذا اعتبر
قيمتها يوم التلف **ومنها** لو استعيرت فان الاصح جواز
اعارة الدراهم والدنانير للتزين والذي اطلقه الشيخان
في تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصح
السبكي الرجوع بالمثل في المثلي والمعتمد اطلاق الشيخين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)